

وزارة الداخلية تؤكد تطبيق غرامة مالية تصل إلى 20,000 ريال بحق من يقوم من حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة أو يحاول القيام بالدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيهما

المصدر: واس

تاريخ النشر: 10 مايو 2026



أكدت وزارة الداخلية تطبيق غرامة مالية تصل إلى (20,000) ريال بحق من يقوم من حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة، أو يحاول القيام بالدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيهما، بداية من اليوم (الأول) من شهر ذي القعدة حتى نهاية اليوم الـ (14) من شهر ذي الحجة، وترحيل المتسولين للحج من المقيمين والمتخلفين لبلادهم ومنعهم من دخول المملكة لمدة (10) سنوات.

وأشارت الوزارة إلى أن تأشيرات الزيارة بجميع أنواعها ومسمياتها، لا تخوّل حاملها أداء فريضة الحج.

وأهابت وزارة الداخلية بالجميع الالتزام بالتعليمات المنظمة لموسم حج هذا العام (1447 هـ) والتعاون مع الجهات المعنية لتحقيق أمن وسلامة ضيوف الرحمن، وأن مخالفة هذه التعليمات تعرض مرتكبيها للعقوبات النظامية. ودعت إلى المبادرة بالإبلاغ عن مخالفيها عبر الرقم (911) في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والشرقية، والرقم (999) في بقية مناطق المملكة.